Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المثلية الجنسية من منظور الشريعة والقانون العراقي

هاوار فرهاد أحمد محمد كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين / أربيل

بإشراف : الأستاذ الدكتور عادل عبدالله الشيرواني

Hawker.farhad16@gmail.com

الملخص:

يناقش هذه الدراسة جانباً من موضوع المثلية الجنسية من ناحيتين رئيستين هما الشريعة الاسلامية والقانون العراقي في مجتمعنا ، ويهدف الي توضيح موقف كل منهما الذي يرى الظاهرة المثلية الجنسية خروجاً عن الفطرة والقيم الانسانية والتي تثير جدلاً واسعاً على كلا المحورين الاجتماعي والقانوني.نحاول من خلال هذا البحث بتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على تحرم المثلية الجنسية في المجتمع الانساني وتعتبرها مخالفة قطعية للفطرة التي أنزله الله سبحانه وتعالى، معتمداً على آيات الفرآن الكريم واحاديث نبوية شريفة ترفض هذه السلوكيات والممارسات وتوصي بفرض العقاب على مرتكبها ، بالإضافة الى ذلك، يعرض البحث أراء المذاهب الفقهية المختلفة وتعدد وجهات نظر الفقهاء في المسألة عقوبة المثلية الجنسية.ويتناول البحث موقف التشريعات والقانون العراقية التي يحرم المثلية الجنسية باعتبارها انتهاكاً للحياء العام ويحلل النصوص القانونية التي يفرض عقوبات صارمه تصل الى السجن وفرض غرامات مالية على من يمارسها أو يروج لها، ونحاول من خلال هذا البحث توضيح التغيرات القانونية والتعديلات التي طرأت على قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، وكما نسعى من خلال هذه الدراسة تحليل ظاهرة المثلية الجنسية، وبيان مدى انسجامها أو رفضها مع القيم والأخلاقية السائدة في المجتمعات الإسلامية وبالتحديد المجتمع العراقي.وخرج البحث بنتيجة بأن الشريعة الإسلامية والقانون العراقي يتناغمان في موقفهما الرفض للمثلية الجنسية، ومؤكدين على ضرورة الحفاظ على القيم الفطرية والأخلاقية للإنسان، وإن تطبيق العقوبات تعتبر وسيلة أساسية للحفاظ على تماسك القيم والنظام الاجتماعي.

Abstract:

This study discusses an aspect of homosexuality from two main perspectives: Islamic Sharia and Iraqi law within our society. It aims to clarify the stance of each, both of which view homosexuality as a deviation from human nature and moral values, sparking wide debate on both social and legal levels.Through this research, we analyze Qur'anic verses and Prophetic traditions that explicitly prohibit homosexuality in human society, regarding it as a clear violation of the natural disposition (fitrah) ordained by God Almighty. The study relies on Qur'anic evidence and authentic hadiths that reject such behaviors and practices and recommend the imposition of punishment on those who engage in them. In addition, the research presents the opinions of various Islamic schools of jurisprudence, highlighting the diversity of views among jurists regarding the punishment of homosexuality.The study also addresses the position of Iraqi legislation, which criminalizes homosexuality as an offense against public decency, analyzing legal provisions that impose severe penalties, including imprisonment and fines, on individuals who engage in or promote such practices. Furthermore, the research examines legal changes and amendments related to the Law on Combating Prostitution and Sexual Deviance.Ultimately, the study concludes that both Islamic Sharia and Iraqi law align in their rejection of homosexuality, emphasizing the necessity of preserving innate human values and moral principles. The enforcement of legal punishments is regarded as a fundamental means of safeguarding the cohesion of values and the social order.

المقدمة

تعدُ ظاهرة المثلية الجنسية من أبرز القضايا الفقهية والقانونية إثارة للجدل في الوقت الحالي، وبالتحديد على المستويات الدينية والدبلوماسية في المجتمعات العربية والإسلامية والذي يتميز بطابع ديني وثقافي متجذرة من المنهج الشريعة الإسلامية وقيمها الراسخة، خاصة في ظل الضغوطات الدبلوماسية على الدول العربية والاسلامية المتزايدة التي تسعى لفرض مصطلح و مفاهيم جديدة تتعارض مع الفطرة السليمة التي فطرة الله الناس عليها.والمثلية الجنسية، تعتبر في نظر الشريعة الاسلامية مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، كما أنها تعد ممن المحرمات والموبقات

التي حذر من تبعاتها قي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بحيث وردت في الكتاب الكريم نصوص صريحة تدين هذه الافعال والسلوك وتعدها انحرافاً عن القيم الاخلاقية والانسانية.ومن جهة أخرى فأن المشرع والقانون العراقي متأثر بالموروث متأثر بالموروث الشرعي والأعراف الاجتماعية والتقليدية ، ويعاقب عليها على أنها أنها جريمة يعاقب عليه القانون، حفاظاً على النظام الاخلاقي والاجتماعي، وفرض على المثليين عقوبات رادعة تهدف إلى ردع هذا الفعل الشنيع التي تنال من الحياء والآداب العامة، وترفض الانحرافات السلوكية التي وتهدد استقرار المجتمع ووحدته. لذا تسعى الدراسة الى تقديم رؤية متكاملة في النهج المتبع في تعامل المجتمع الاسلامي العراقي في تفاصيل هذه القضية المعقدة، وبيان الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وختاماً أعتذر عما بدر منا من خطأ أو تقصير، وأرجوا من تبارك وتعالى أن يلهمنا الصواب وان يسدد خطانا، وأن يكون عملنا هذا موقفاً لخدمة ديننا الحنيف، ويساهم في توضيح المسألة بشكل هادف ويجعله تبارك وتعالى في ميزان حسناتنا.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان تحقيق مجموعة من الاهداف التي يساهم في إدراك كامل ومتعمق لقضية المثلية الجنسية في الإطار الشريعة الاسلامية والقانون العراقي ومن أهمها :

(١) دراسة متمعِّنة للموقف الشريعة الاسلامية من المثلية الجنسية، استناداً على المصدرين الشريفين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان موقف الفقهاء من هذه القضية.

(٢) تحليل النصوص القانونية العراقية المرتبطة بقضية المثلية الجنسية، من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي وقانون العقوبات، وتوضيح مدى توافقها مع المبادئ الشريعة الاسلامية أو تعارضها .

(٣) استكشاف الأبعاد الأخلاقية والقيم والمبادئ التي تحكم موقف المجتمع العراقي من المثلية الجنسية، ومدى تأثر التشريع بهذه المبادئ والقيم.

(٤) وضع سياسات وتبني إجراءات وقائية وتشريعية متزنة لحماية القيم الأخلاقية و المبادئ الثقافية للمجتمع العراقي في سياق المتغيرات الاجتماعية الراهنة.

(٥) تعزيز في إثراء المكتبة العلمية حول مسألة المثلية الجنسية في المجتمعات الاسلامية، عبر تقديم منظور شامل يجمع بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي .

أهمية البحث:

(١) تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى اهتمام الباحثين المعاصرين به، لذا تنبع أهمية هذا البحث من تنوع الجوانب التي تحيط بقضية المثلية الجنسية في المجتمعات الإسلامية، وخاصةً المجتمع العراقي، حيث تجسد هذه القضية نقطة الاحتكاك بين التقاليد الدينية والعادات الثقافية من جهة، والتحديات الاجتماعية والضغوط الدولية من جهة أخرى.

(٢) يشكل هذه الدراسة اسهاماً معرفياً هاماً لفهم المواقف الشريعة الاسلامية من المثلية الجنسية، ومبيناً النصوص الفقهية التي تؤطر هذا الموضوع ، والذي يساند الفقهاء والباحثين على بناء موقف مبنية على أدلة شرعية واضحة.

(٣) ونظراً لحساسية هذه القضية ويستوعب من تداعيات أخلاقية والدينية والقانونية، لذا بات من الضروري دراسة هذه المسألة وتحليلها بمنهج علمي رصين.

(٤) يبرز البحث الدور المقرر للتشريع العراقي في ترتيب الروابط الاجتماعية ودعم القيم الاخلاقية، مما يجعله مصدراً اساسياً للباحثين والمتخصصين والمهتمين بالقانون الجنائي والتشريعات المرتبط بالأخلاق العامة، ويسهم في تنمية الوعي المجتمعي بأهمية التمسك بالقيم الاسلامية والثقافية، وأن التشريعات القانونية تهدف الى حماية هذه القيم والمبادئ في الحفاظ على التماسك الاجتماعي، الذي ينص عليه الاسلام والقانون العراقي .

أسباب اختيار البحث:

جاء اختيار مسألة المثلية الجنسية في منظور الشريعة الاسلامية والقانون العراقي بناءَ على عدد متطلبات واعتبارات التي تعكس مدى ضرورة القصية و تعقيداتها منها:

(١) ارتفاع وتيرة الحديث حول القضية المثلية الجنسية في الساحات الاجتماعية و الاعلامية، مع تصاعد النداءات العالمية لقبولها وتفعيلها قانونياً، مما يتطلب بحثاً متعمقاً من منظور الديني و القانوني.

(٢) الضرورة الملحة لإدراك المبادئ الشرعية والقانونية التي ترتكز عليها المواقف الرسمية في القضية المثلية الجنسية.

(٣) تسليط الضوء وإبراز طريقة تعامل المجتمع الإسلامي والقانوني مع ظاهرة التي تواجه صعوبات داخلية وخارجية، بالتحديد في ظل الضغوط السياسية الحديثة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في التباين الجوهري والتناقض الحاد بين القيم الدينية والثقافية الراسخة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، وبين التوجيهات الدولية والمحلية التي تسعى إلى إعادة تفسير المثلية لاعتبارها حقاً فردياً أو يعتبر من الحالات الاجتماعية قابلة للقبول بين الأمم، لذا يتمحور البحث حول الأسئلة التالية:

(١) كيف تتعامل وتنظر الشريعة الاسلامية إلى المثلية الجنسية وماهي الادلة التي يعتمد عليها في تحريمها؟.

(٢) ماهي السياسة القانونية العراقية تجاه القضية المثلية الجنسية والاجراءات العقابية المتخذة ؟.

(٣) هل يوجد ترابط بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي في التصدي لهذه الظاهرة ؟.

حدود الدراسة:

حدود هذه الدراسة يقتصر على دراسة المثلية الجنسية ضمن إطار محدود يغطي منظور الشريعة الاسلامية كما هو معتمد في المذاهب الفقهية والقانون العراقي حصراً، دون توسع في القانون الدولي والقوانين دول أخرى، مع بناءً ترابط بين التشريع الاسلامي والقوانين العراقية، ومستثنياً الجوانب النفسية والاجتماعية والطبية التي قد تغير أو تخرج من طبيعة الموضوع، مع تركيز على المجتمع العراقي كحالة البحث ضمن السياق الديني القانوني الثقافي، ويتحور الدراسة ضمن إطار الديني قانوني.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات يتعرض لها الباحث، وقد واجهتنا أثناء كتابة هذه البحث بعض الصعوبات التي أثرت على عملية جمع وتحليل المعلومات، ومن أبرزها:

(١) حساسية والموضوع الذي يعامل باعتباره من المنهيات الاخلاقية والدينية، مما يقلل من المراجع والمصادر.

(٢) ندرة الدراسات الميدانية والاحصائيات الذي يعكس واقع المثلية الجنسية في المجتمع العراقي.

(٣) تداخل التشريعات الدينية والنصوص القانونية، والذي يستلزم تعمق في تحليل النصوص الفقهية والقانونية.

(٤) وجود آراء متباينة في الفقه الاسلامية حول نوعية العقوبات التي يفرض على الفاعلين المثلية الجنسية، لذا يتطلب تفسيراً دقيقاً.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فهو أنسب مناهج لهذه المواضيع والذي مكننا من جمع النصوص الشرعية والمواد القانونية التي يتعلق بموضوع البحث وتحليلها ضمن إطار الفقهي القانوني.

الدراسات السابقة:

تناول بعض البحوث مسألة المثلية الجنسية من منظور الشريعة الاسلامية، في حين استعرضت دراسات أخرى القضية من الناحية القانونية، دون دمجهما في بحث مواحد بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي، لذا يسعى هذا الدراسة الى سد الفجوة من خلال طرح المسألة من الناحية القانونية والفقه الاسلامي بحيث تجمع بين التحليل الفقهي والتشريعي القانوني.

هيكل البحث:

استوجبت المادة العلمية تقسيمه على مبحث واحد يتفرع إلى مطلبين : تطرقنا في المطلب الأول قضية المثلية الجنسية من منظور الشريعة الاسلامية، وتكلمنا في المطلب الثاني عن المثلية الجنسية في منظور القانون العراقي، ختمنا الدراسة بخاتمة ذكرنا فيه أهم نتائج البحث، والتوصيات الجديرة، وتستند هذه الدراسة الى تناول الموضوع من خلال مبحثين، تحدثت في أوله عن الموقف الشرعي من المثلية الجنسية في ضوء الفقه الاسلامي، ومستعرضاً من خلال المصادر الشرعية من الأدلة القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء ، بينما يتناول في المطلب الثاني موقف المشرع العراقي من المثلية الجنسية، من خلال تحليل النصوص القانونية والعقوبات التي يفرض على مرتكبها، باعتبارها جريمة تندرج تحت الأفعال المخلة بالحياء العام.

المبحث الأول المثلية الجنسية من منظور الشريعة والقانون العراقي .

المثلية الجنسية من القضايا الشائكة التي تستلزم التمعن فيها من الجانب الفقهي والجانب القانوني، و أثبتت الإسلام موقفاً حاسماً حول هذه القضية، باعتبارها انزياحا عن فطر الله وتعالى والمقاصد الشرعية الأساسية التي فطرها للإنسان، وفي هذا الإطار نسلط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي نذكرها من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الاول المثلية الجنسية في منظور الشريعة الإسلامية.

تنتهج الشريعة الإسلامية موقفاً متشدداً إزاء المثلية الجنسية الخارجة عن إطار الفطرة السليمة والشاذة عن سلوك الإنسان، وهي من الأمور المحرمة و ورد النهي عنها وذم فاعلها.خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في صورتين متكاملين الذكر والأنثى وفطر كلًا منهما على الميل إلى صاحبه، تحقيقاً لحكمته في استمرار و امتداد الحياة عن طريق النسل، وأمّا الممارسات الجنسية بين أفراد من الجنس واحد، إي إتيان الذكور للذكور واتيان الاناث للإناث فلا يرمي إلى هدف، ولا يحقق غاية، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه[١].وتعد المثلية الجنسية ظاهرة غريبة طارئة في تاريخ البشرية، وانحرافاً عن الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، و يبعد الإنسان عن إنسانيته ومن أرقى خصائصه التي أكرمه الله تعالى بها، وفضّله بها على كثير ممن خلق تفضيلا[٢] فقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [سورة : الأنعام : ١٥١]فالمثلية الجنسية من الجرائم الخُلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله عليها، فهذه الفاحشة فيه عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج عن سنن الله الطبيعية، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى، قوله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾[سورة الاعراف : ٨٠] . وقد تعددت آراء الأئمة في حكم من اقترف فعل المثلية الجنسية فمنهم من قال: إنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام إن كان محصناً، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر، لأنه لا يتصور فيه إحصان ومنهم من يقول: إن عقاب اللائط من باب التعزير، لا من باب الحد، فعلى القاضي أن يحبسه، أو يجلده، بما يراه رادعا له عن الجريمة، فإذا تكررت منه، ولم يزدجر عزر بالإعدام [٣]وجدير بالذكر أنه وقع الإجماع بين الفقهاء على تحريم المثلية الجنسية واعتبارها من الكبائر[٤]، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، ونذكر منها :-

١. قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾[سورة الاعراف : ٨١] .

٢. وقوله تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[سورة النمل : ٥٤] .

٣. وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾[سورة الشعراء : ١٦٤، ١٦٥] .

٤. و قوله تعالى ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٧٤]

وفيما يتعلق بالسنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله(صلى الله وعليه وسلم) تدل على حرمة المثلية الجنسية، نذكر منها

١. روى عن ابن عباس(رضى الله عنه) أن نبي الله(صلى الله وعليه وسلم) قال (.... لعن اللهُ من عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ) ثلاثا[٥].

٢. روى ابن عباس(رضى الله عنه) ، أن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال: (من وجدتُموهُ يَعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به)[٦].

٣. روى أنس بن مالك (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال : (إذا استحلت أمتي خمسا .... واكتفَى الرِّجالُ بالرِّجالِ والنِّساءُ بالنِّساءِ)[٧] .

٤. روى ابن عباس(رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال: (لاَ ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أتى رجُلًا، أوِ امرأةً في دبرِها)[٨]ومما مر من المنقول من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يتضح أن الشريعة الإسلامية قد سلكت موقفاً قطعياً حاسماً إزاء ظاهرة المثلية الجنسية، إذ تعدُّ خروجاً صريحاً عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتدخل في إطار الفواحش والمنكرات المحرم في الشريعة الإسلامية، و كما تشكل مخالفةً لأحكام الشرع والقواعد الأساسية في مقاصد الشريعة خاصةً التي ترمي إلى حفظ النسل والتي يعد أحد المقاصد الخمس التي حرصت الشريعة على صيانتها، وقد وضعت ضوابط صارمة تجاه هذه الظاهرة من أجل حماية القيم الأخلاقية و صون المجتمع من الانحرافات التي تهدد كيانه وتماسكه، فأن الإنسان خلق على أحسن التقويم وليس حيواناً تسيره دوافعه ليستجيب لدواعي الشهوة كلما ثارت عليه كما تنقاد الحيوانات لغرائزها، بل يجب أن يضبط سلوكه وغرائزه الشهوانية، بخلاف الحيوان الذي تحكمه الغرائز دون تمييز، وكيف يوجه هذه الرغبة التي هي أمانة غرسها الله فيها.

المطلب الثاني المثلية الجنسية من منظور القانون العراقي

تعدُّ المثلية الجنسية من منظور القانون العراقي جرماً يحرم ممارستها، إذ أنها منافيه للحياء العام، وأستند المشرع العراقي في تحريم هذا الفعل الشنيع الى نصوص القانونية من القانون الجنائي العراقي التي تعاقب كل من قام بالأفعال المخلة بالحياء، استناداً من الناحية الأخلاقية والدينية

التي تهدف إلى ضبط السلوك العام والقيم الاجتماعية، بالإضافة إلى التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، ويتعامل القضاء العراقي مع هذه القضايا ضمن إطار يجمع بين الأحكام الوضعية والدينية[٩]توافقاً مع المنظومة التكوينية التي أقرها الله تعالى في خلق الإنسان ذكراً وأنثى، وحفاظاً على النسق الأخلاقي للمجتمع العراقي من الانحلال الخلقي ودعوات الشذوذ الجنسي التي غزت العالم ولخلو التشريعات العراقية من العقاب الرادع لأفعال الشذوذ الجنسي ومن يروج لها[١٠] تم تعديل القانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .جاء في المادة الاولى من القانون مكافحة البغاء (يلغى إسم المذكور ويحل محله قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي)[١١] ، وقد نصت المادة الثانية الفقرة الثانية (يُحظر المثلية الجنسية بكافة أشكالها، ويمنع الترويج لها بأي وسيلة كانت) وتطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، كما ذكرى في الفقرة الرابعة (يحظر عمل أي منظمة أو جمعية تروج للدعارة أو للمثلية الجنسية في العراق، وتخضع هذه الجهات للمساءلة القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة)[١٢] كما جاء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٠٠)(من ارتكب مع شخص، ذكراً أو انثى، فعل مخال بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين)[١٣] و جاء في المادة (٤٠٠١)(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عمال مخال بالحياء)[١٤]وتنص المادة (٤٠٢) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين(أ) من طلب أمورًا مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو انثى)[١٥]وعليه فمن وقع الفعل المخل بالحياء بشكل علني في مكان عام أو على مرأى مجموع من الناس، وتعدُّ جريمة يعاقب عليها قانون من العقوبات العراقي، كما أن قيام شخص بارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية أو المثلية الجنسية بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض أنثى والتي قد يُصنّف ضمن جريمة "هتك العرض"، و لم تتم الثامنة عشرة من عمرها[١٦]بناء على ما سبق أن القانون العراقي من خلال المواد (٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل توجهاً أخلاقيًا محافظًا مستمدًا من القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي، إذ يجرم المشرع الأفعال المخلة بالحياء حتى وان لم يكن هذه الأفعال اعتداءً مباشراً.كما جاء في المادة السادسة الفقرة أولى من القانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من أقام علاقة شذوذ جنسي)[١٧] .وجاء قي الفقرة ثانية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون كل من روج للبغاء أو شذوذ الجنسي باي وسيلة كانت أو ساعد على ذلك بأي طريقة و تصادر أي وسيلة استخدمت للترويج)[١٨]وجاء في المادة (٣٩٣) و المادة (٣٩٤) الشذوذ الجنسي والذي يقصد بالشذوذ الجنسي المثلية الجنسية، حيث ورد في النص يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من..... لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها و هذا يدخل ضمن الافعال المخلة بالحياء[١٩]وقد حرص المشرع العراقي على سد جميع المنافذ القانونية في تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم الشذوذ الجنسي، حيث نص على عدم سريان أحكام المواد (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ بحق كل من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي أو الترويج لها، وهذه المواد التي تتعلق بظروف التخفيف القضائي بحق المجني عليه بارتكاب المثلية الجنسية[٢٠]

من مجموع ما سبق من يستنتج لي من النصوص القانونية نستنتج نتائج عدة، نذكرها وكالآتي :-

١. أن المشرع العراقي أتخذ موقفاً صارماً تجاه المثلية الجنسية، حيث أعتبرها ضمن الجرائم التي تمس الآداب والأخلاق العام، لذا فرض عليها عقوبة قاسية بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، و لم يغفل المشرع العراقي الذين يروجون لمثلية الجنسية أو كما ذكرى في القانون الشذوذ الجنسي الذين يساهمون في نشره بأي وسيلة كانت، سواء أكانت عن طريق وسيلة إعلامية أو شخصية أو دبلوماسية أو الكترونية، وفرضت عليه عقوبة بالسجن لا تقل عن سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية بحق الذي قام بالفعل ومصادرة الوسائل المستخدمة في نشر والترويج لفكرة.

٢. أكد القانون العقوبات العراقية في مادتين (٣٩٣) و (٣٩٤) الافعال الجنسية المخلة للفطرة الانسانية، والتي تشمل في مقتضاها اللواط أي العلاقات الجنسية المثلية، فإن الفعل يصنف في أطار الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي العام ويعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، وهذا يدل على أن المنظومة التشريعية العراقية يتعامل مع هذه الافعال ضمن الجرائم المنافية للحياء العام.

٣. القانون العراقي سدَّ جميع المنافذ القانونية التي تؤدي الى تخفيف العقوبة على مرتكبي المثلية الجنسية، وقد منح القانون العراقي القاضي صلاحية تخفيف الحكم في ظروف معينة بحق مرتكبي بعض الجرائم أو الذي يروج لها، ولكن استثنى الشذوذ الجنسي ومكافحة البغاء من المرونة والتخفيف، وذلك لحماية، وذلك لحماية الآداب العامة والحياء الاجتماعي وحفظ الدين.

٤. لم يكتفِ المنظومة التشريعية والقانون العراقي بتجريم المثلية الجنسية فقط، بل جرَّم كل أساليب المساندة والترويج لها، في سبيل حماية المجتمع من مظاهر التفكك والانحراف السلوكي وانسجام مع الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع العراقي.

الخاتمة

وبعد جولتنا العلمية في ثنايا المصادر الفقهية والقانونية توصلنا إلى بعض نتائج نبرز أهمها وكالآتي:

(١)إن ظاهرة المثلية الجنسية من النوازل المعاصرة في الوقت الحالي التي يستوجب الوقوف عليها من الجانبين الفقهية والقانونية، لما في ذلك تهديد مباشر للقيم الدينية والاخلاقية.

(٢) حرمت الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً المثلية الجنسية، معتبرة إياها أنصرافاً عن الفطرة السليمة و انحرافا سلوكياً من القيم الاخلاقية، مستندة على النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، وأجماع الأمة على إن هذا الفعل من الفواحش التي نهى عنها الإسلام، لما فيها تأثير كبير على تفكيك الروابط الأسرية، وتعارض المقاصد الشريعة الاسلامية ومنها حفظ النسل والعرض.

(٣) اتخذت المشرع العراقي موقفاً صارماً من المثلية الجنسية، من خلال القوانين النافذة وعلى راسها قانون العقوبات وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، فمن الأمور الحتمية فجرم هذه الأفعال وفرض عقوبات رادعة على من ارتكبها أو يعلن لها، وذلك بأن تشريعات حديثة تساير هذا التحدي المجتمعي، بما ينسجم مع المبادئ الأخلاقية والدينية التي يقوم عليها المجتمع العراقي.

(٤) استنبط القانون العراقي كثير من نصوصها من المبادئ والقيم الاخلاقية الإسلامية، فيتضح وبكل وضوح التوافق الكبير بين النصوص الشرعية والنصوص الوضعية في التصدي لهذ المسألة ومعالجة هذه النازلة.

(٥) إن المثلية الجنسية من النوازل المعاصرة، وإن التوافق بين الرؤية الفقهية والرؤية القانونية في رفض مسألة المثلية الجنسية لكونها تهديدًا خطيراً للبناء الأسري والاجتماعي.

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى

٣. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٩٧٥.

٥. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٦. محمد ناصر الدين الألباني صحيح الترغيب والترهيب ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

٧. علاء فتحي عبد الرحمن، "المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،

٨. مؤيد كريم حسن، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ١٤٤٣هـ.

٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٠. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤، قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.

١١. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧٨١، تاريخ النشر ٢٠٢٤/٧/١، ص٥.

هوامش البحث

(١) ينظر : علاء فتحي عبدالرحمن ، المثلية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرائع السماوية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ، العدد ٤٢ ، ص ٦٧٠

(٢) ينظر : المصدر نفسه ، ص٦٧٠

(٣) ينظر : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ ، جزء ٥ ، ض١٢٥

(٤) ينظر : المصدر نفسه ، جزء٥ ، ص١٢٥ ،

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، جزء ٥ ، ص ٨٣ ، رقم الحديث ٢٩١٣ وهو حسن الحديث

(٦) أخرجه ابن ماجة في مسنده، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط، جزء ٢، ص٨٥٦ ، رقم الحديث ٢٥٦١ ، صحيح الترغيب والترهيب ، رقم حديث ٢٤٢٢ ، جزء ٢ ، ص٦٢٢ قال الحديث صحيح

(٧) أخرجه البيهقي ، باب شعب الإيمان ، رقم الحديث ٥٠٨٦

(٨) أخرجه الامام الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الرضاع عن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، رقم الحديث (١١٦٥) ، محمد ناصر الدين الألباني صحيح الترغيب والترهيب ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ، جزء ٢ ، ص ٦٢٤ رقم حديث ٢٤٢٤ وقال الحديث صحيح .

(٩) ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٠) ينظر : جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٧٨١ ، تاريخ النشر ١ / ٧ / ٢٠٢٤ ، ص ٥

(١١)ينظر: مصدر نفسه ص ١

(١٢) ينظر : جريدة الوقائع العراقية ، ص٢

(١٣) مادة (٤٠٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٤) المصدر نفسه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٥) المصدر نفسه: مادة (٤٠٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٦) ينظر : مؤيد كريم حسن ، المسؤولية الجزائية عن الشذوذ الجنسي ، (رسالة ماجستير) ، كلية القانون ، جامعة ميســـان ، ١٤٤٣هـ ، ص٨٠

(١٧) قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي

(١٨) المصدر نفسه قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي

(١٩) ينظر :مادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢٠) ينظر : جريدة الوقائع العراقية ، ص٤